

ما صحة الحديث القائل لا يحل لامرأة أن تتصرف في مالها إلا بإذن

زوجها؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم ايضا يقول قرأت حديثا معناه لا يحل لامرأة ان تتصرف في مالها الا بإذن زوجها. هل هذا الحديث صحيح؟ هذا غير صحيح لكن من كانت سفيهه لا تحسن التصرف - [00:00:00](#)

فانها تمنع من التصرف بالمال كما يمنع من يسفه في ماله ولا يحسن التصرف والا فالمال ماله الله لما ذكر ما تعطيه المرأة لزوجها من طيب نفس؟ قال فكلوه هنيئا مريئا - [00:00:18](#)

وفي بعض المذاهب يرى ان المرأة لا يحل لها ان تتصرف في مالها اذا كانت ذات زوج الا بإذن زوجها لكن الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد تصرف الزوجات - [00:00:40](#)

ولما اعتقدت عائشة رضي الله عنها جارية لها قال لو لم تفعل اذا كان احسن ولو اعطيتها اخوالك او كلمة النحو ولو كان تصرف المرأة بالمال دون اذن زوجها مردودا لكان اشرف الازواج واكمالمهم محمدًا صلى الله عليه وسلم - [00:00:59](#)

لكان اكمالمهم محمد صلى الله عليه وسلم مانعا لها من التصرف فلما لم يفعل علمنا ان ذلك غير لازم - [00:01:20](#)